

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهرباء مصر (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء

مصر ، النصاب الآتيان :

مادة ٢- تختص الهيئة بما ياتى :

- (أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية من المحطات الحرارية .
- (ب) تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل القوى الكهربائية .
- (ج) إنتاج القوى الكهربائية من محطات التوليد .
- (د) شراء القوى الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التى يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها .
- (هـ) تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى مع الدول الأخرى وتبادل القوى الكهربائية معها .
- (و) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

(ز) نقل وبيع القوى الكهربائية بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء ، وإلى مواقع الاستخدام الرئيسية على الجهود الفائقة والعالية .

(ح) تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

(ط) إجراء التخطيط والدراسات والبحوث فى مجال اختصاصات الهيئة ، وكذلك إجراء اختبارات الجهد الفائق والعالى على المهمات الكهربائية .

مادة ٧ - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

ويجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد كهرباء ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(ج) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

(الملة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .